

المر العلوية

[135] ذكر القسم الثاني من واجب الزكاة: وهو " الفطرة " وهذا الضرب يشتمل على سبعة أقسام: أولها: من تجب عليه الفطرة. وثانيها: من تخرج عنه. وثالثها: وقتها. ورابعها: ما يخرج فيها. وخامسها: مبلغها. وسادسها: أقل ما يجب إخراجه منها. وسابعها: من يجوز إخراجها إليه. ذكر من تجب عليه: وهو كل من يجب عليه إخراج زكاة المال. فأما من تخرج عنه: فإنما يخرجها الانسان عن نفسه وعن جميع من يعول من حر أو عبد وذمي ومسلم واجب عليه ذلك.
